الذي عند تعارض الظن والعلم اذ يترجح العلم اليقيني على الظن ويترك به العلم الظني مع
اخر وهو انه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا انه لا يفيد فان كان غالب ظنه انه لا يفيد
ولكن يحتمل بان يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها فقد اختلفوا في وجوبه والاظهر وجوبه اذ لا
ضرر فيه وجدواه متوقع وعمومات الامر بالمعروف تقتضي الوجوب بكل حال ونحن انما نستثني
عنه بطريق التخصيص ما اذا علم انه لا فايدة فيه اما بالاجماع او بقياس ظاهر وهو ان الامر
ليس يعنيه بل للمامور فاذا علم الياس عنه فلا فايدة فيه اما بالاجماع فاذا لم يكن ياس ينبغي ان لا
يسقط الوجوب فان قيل فالمكروه الذي يتوقع اصابته ان لم يكن متيقنا ولا معلوما بغالب الظن
ولكن كان مشكوكا فيه او كان غالب ظنه انه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل ان يصاب بمكروه فهذا
الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب الا عند اليقين بانه لا يصيبه مكروه ام يجب في كل حال
الا اذا غلب على ظنه انه يصاب بمكروه قلنا ان غلب على الظن انه يصاب لم يجب وان غلب انه لا يصاب وجب
ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فان ذلك ممكن في كل حسبة وان شك فيه من غير رجحان فهذا محل
النظر فيحتمل ان يقال الاصل الوجوب بحكم العمومات وانما يسقط بمكروه والمكروه هو الذي يظن
او يعلم حتى يكون متوقعا وهذا هو الاظهر ويحتمل ان يقال انه انما يجب عليه اذا علم انه لا ضرر عليه
او ظن انه لا ضرر عليه والاول اصح نظرا الى قضية العمومات الموجبة للامر بالمعروف فان قيل
فالمتوقع المكروه يختلف بالجبن والجراة فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا حتى كانه
يشاهده ويرتاع منه والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الامل
حتى انه لا يصدق به الا بعد وقوعه فعلى ماذا التعويل قلنا التعويل على اعتدال الطبع وسلامة
العقل والمزاج فان الجبن مرض وهو ضعف في القلب سببه قصور في القوة وتفريط والتهور
افراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وانما الكمال في الاعتدال
الذي يعبر عنه بالشجاعة وكل واحد من الجبن والتهور يصدر تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل
في المزاج بتفريط او افراط فان من اعتدل مزاجه في صفة الجبن والجراة فلا يتفطن لمدارك
الشر فيكون سبب جبنه جهله وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة بمداخل الشر ودوافعه
ولكن يعمل الشر البعيد في تخذيله وتحليل قوته في الاقدام بسبب ضعف قلبه ما يعمله الشر القريب
في حق الشجاع المعتدل الطبع فلا التفات الى الطرفين وعلى الجبان ان يتكلف ازالة الجبن بازالة علته

وعلته

وعلته جهل او ضعف ويزول الجهل بالتجربة ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا
حتى يصير معتادا اذ المبتدي في المناظرة والوعظ مثلا قد يجبن عنه طبعه لضعفه فاذا مارس
واعتاد فارقه الضعف فان صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب
فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض في التقاعد عن بعض الواجبات
ولذلك قد نقول على راي لا يجب ركوب البحر لاجل حج الاسلام على من يغلب عليه الجبن في ركوب البحر
ويجب على من لا يعظم خوفه منه فكذلك الامر في وجوب الحسبة فان قيل فالمكروه المتوقع
ما حده فان الانسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب عليه
في حقه بالغيبة وما من شخص يومر بالمعروف الا ويتوقع منه نوع من الاذى وقد يكون منه
ان يغري السعاية به الى السلطان او يقدح فيه في مجلس يتضرر بقدحه فيه فما حد المكروه
الذي يسقط الوجوب به قلنا هذا ايضا نظر غامض وصورة منتشرة ومجاريه كثيرة
ولكنا نجتهد في ضم نشره وحصر اقسامه فنقول المكروه نقيض المطلوب
ومطالب الخلق في الدنيا ترجع الى اربعة امور اما في النفس فالعلم واما في البدن فالصحة
والسلامة واما في المال فالثروة واما في قلوب الناس فقيام الجاه فاذن المطلوب
العلم والصحة والثروة والجاه ومعنى الجاه ملك القلوب كما ان معنى الثروة ملك الدراهم
لان قلوب الناس وسيلة الى الاغراض كما ان ملك الدراهم وسيلة وسياتي تحقيق معنى
الجاه وسبب ميل الطبع اليه في ربع المهلكات وكل واحد من هذه الاربعة يطلبها
الانسان لنفسه ولاقاربه والمختصين به ويكره في هذه الاربعة امران احدهما زوال
ما هو حاصل موجود والاخر امتناع ما هو منتظر مفقود اعني اندفاع ما يتوقع وجوده
فلا ضرر الا في فوات حاصل وزواله او تعويق منتظر فان المنتظر عبارة عن الممكن
حصوله والممكن حصوله كانه حاصل وفوات امكانه كانه فوات حصوله فرجع المكروه
الى قسمين احدهما خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغي ان يكون مرخصا في ترك الامر
بالمعروف اصلا ولنذكر مثاله في المطالب الاربعة اما العلم فمثاله تركه الحسبة
على من يختص باستاذه خوفا من ان يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليمه واما الصحة
فتركه الانكار على الطبيب الذي يدخل عليه مثلا وهو لابس حريرا خوفا من انه يتاخر عنه
فيمتنع بسببه صحته المنتظرة واما المال فتركه الحسبة على السلطان واصحابه وعلى من